

وسائل الشيعة

[252] 4 - باب حكم ما لو تعذر إيصال مال من لا وارث له إلى الامام لغيبة أو تقيه أو غير ذلك [32944] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن خلاد السندي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: في الرجل يموت ويترك مالا وليس له أحد: اعط المال (1) همشاريجه (2). [32945] 2 - ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن خلاد، عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال: فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): اعط (1) المال همشاريجه. [32946] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن داود عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن له وارث فدفن أمير المؤمنين (عليه السلام) ميراثه إلى همشاريجه (1). ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (2).

الباب 4 فيه 11 حديث 1 - الكافي 7: 169 / 2.

(1) في المصدر: الميراث. (2) همشاريجه: يعني أهل بلده، والكلمة غير عربية. راجع تفسيرها في ذيل الحديث 1 من الباب 5 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 9: 387 / 1382، والاستبصار 4: 196 / 735. (1) في التهذيب: اعطه. 3 - الكافي 7: 169 / 1. (1) في نسخة: همشيريجه (هامش المخطوط). (2) التهذيب 9: 387 / 1383. (*)